جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد السادس

لسنة 2019

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداء على الغطاء النباتي تعليق على سياسة المشرع الليبي في مجال الحماية الجنائية للغطاء النباتي

د. طارق محمد الجملي

(أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة بنغازي - ليبيا)

- مقدمة:

يمثل الغطاء النباتي أهمية خاصة بالنظر لما يمثله من أهمية للبيئة كمصدر مهم للأكسجين ، فإذا علمنا أن الأنشطة الصناعية وما ينتج عنها من ارتفاع في معدلات ثاني أكسيد الكربون في الجو تمثل خطراً محدقاً بالبيئة، فإن الأشجار تلعب دوراً في تقليل ما ينتج عن ذلك من مساوئ ،فضلا عن الأهمية التي يمثلها الغطاء النباتي كعنصر جمالي للبيئة.

إن تزايد الاعتداء على الغطاء النباتي يرجع لأسباب متعددة، منها استعمال الأشجار في أغراض صناعية، كصناعة الفحم وغيرها من الصناعات الخشبية التي لا تخضع للرقابة، كما أن التوسع العمراني العشوائي، بات يمثل أحد العوامل التي تهدد وجود الغطاء النباتي، حيث اجتيحت الأراضي الزراعية وجرفت ويقطع ما بها من أشجار تمهيدا لبنائها.

إن الحماية التي ينبغي أن يتبناها المشرع للغطاء النباتي، لا تقف عند حد التصدي للاعتداء المباشر الذي يستهدف الغطاء النباتي، ولكن بعض الأفعال التي وإن لم تكن مستهدف للغطاء النباتي بشكل مباشر، إلا أن آثارها تمس به من خلال تعريضه للخطر، ولهذا فإن مجابهة هذا النوع الأخير من الاعتداء سيسعى إلى إرساء نوع من الحماية الوقائية للغطاء النباتي من أفعال يمكن أن تعرضه للضرر أو الخطر.

إن الأهمية التي يمثلها الغطاء النباتي تحتم حماية جنائية تكفل المحافظة عليه من صور الاعتداء المختلفة، وفي هذا الإطار تبنى المشرع الليبي في قانون حماية البيئة رقم(15) لسنة 1371و.ر (2003) بشأن حماية وتحسين البيئة مظاهر للحماية الجنائية للغطاء النباتي، كما تضمنت بعض القوانين الخاصة المعنية بحماية الغابات والمرعي والثروة الحيوانية صورا لما يكمن عده نماذج لحماية الغطاء النباتي.

ويبقى السؤال مطروحا حول كفاية الحماية التي يتبناها المشرع الليبي لتوفير ضمانة للحفاظ على الغطاء النباتي بما يكفل بيئة طبيعة تحقق التوازن بين مكونات الطبيعة وضرورات التطور الصناعي؟ فهل يستجيب النظام القانوني الليبي لمثل هذا الهدف؟ وهل تعدد النصوص في القانون الليبي بشأن حماية الغطاء النباتي، سيمثل ظاهرة إيجابية في تحقيق أعلى قدر من الحماية للغطاء النباتي؟ أم أن هذا التعدد يعد في حقيقته إهدار لتركيز الحماية الجنائية وتوحيد أدواتها؟ وهو ما يقتضي بالضرورة تحديد العلاقة بين النصوص المعنية بهذه الحماية في القانون الليبي وبيان نطاق كل منها.

ولما كانت صور الاعتداء على الغطاء النباتي-كما سبق البيان- يمكن أن تكون في شكل اعتداء مباشر أو غير مباشر، فإن هذه الدراسة ستعنى-في إطار تحليلي- بتحديد موقف التشريعات الليبية من هاتين الصورتين للاعتداء على الغطاء النباتي ، فيكون **المطلب الأول** الحماية الجنائية للغطاء النباتي في مواجهة الاعتداء المباشر، **والمطلب الثاني** الحماية الجنائية للغطاء النباتي في مواجهة الاعتداء غير المباشر.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للغطاء النباتي في مواجهة الاعتداء المباشر

يتمثل الاعتداء المباشر على الغطاء النباتي، في كل فعل يستهدف الغطاء النباتي بشكل مباشر، سواء بالقطع أو الإتلاف بأي وسيلة أخرى، حيث يبدو هذا النمط من الاعتداء صورة واضحة لفكرة جرائم الضرر، التي تقوم على فكرة إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو بمحل الحماية[1]، ولهذا يمكن القول إن هذا النوع من الاعتداء على الغطاء النباتي هو الأخطر، لكونه ينال من محل الحماية ويهدده بالزوال ولو جزئيا.

ولتحديد كفاية الحماية الجنائية التي يتبناها القانون الليبي في مواجهة هذا النوع من الاعتداء، سنتناول كفاية الحماية التي يقررها القانون رقم 15 لسنة 2010 بشان حماية وتحسين البيئة، باعتباره القانون المعني بشكل رئيس بتوفير حماية للبيئة التي يعد الغطاء النباتي أحد مكوناتها **"الفرع الأول"**؛ ولأن المشرع الليبي نص على حماية للغطاء النباتي في بعض القوانين المعنية بحماية الغابات والمراعي ، فإن دراسة درجة هذه الحماية ونطاقها وفاعليتها سوف تكون محلا **للفرع الثاني** من هذا المطلب.

الفرع الأول:
تجريم الاعتداء المباشر على الغطاء النباتي في ضوء قانون حماية و تحسين البيئة:

تضمن القانون رقم(15) لسنة 1371و.ر (2003) بشأن حماية وتحسين البيئة نصوصاً تفصح عن توجه المشرع نحو الاهتمام بالغطاء النباتي، ويبدو ذلك منسجما مع أهداف القانون المعني بحماية البيئة ، حيث يعد الغطاء النباتي أحد عناصرها المهمة، وفي هذا الإطار، نصت المادة(51) من هذا القانون، على جملة من الأهداف التي يجب على الجهات المعنية السعي إلى تحقيقها وذكر من بينها (حماية الغابات ومنع قطع الأشجار وضرورة زيادة المساحات الخضراء).

ولتأكيد هذا الاهتمام من جانب المشرع الليبي بالغضاء النباتي، فقد نص على حظر الاعتداء المباشر عليه ، فنصت المادة 4/55 على حظر (قطع أشجار الغابات بدون ترخيص).

وفي ذات السياق، وتعزيزا لتوجه القانون نحو توفير أكبر قدر من الحماية، فقد نص في هذا القانون على تجريم كل سلوك يخالف ذلك الحظر، فقد نص صراحة في المادة (72) على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو ألحق الضرر بالمساحات الخضراء أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات".

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 386.

هذا النص يوضح بجلاء اتجاه المشرع الليبي نحو حماية الغطاء النباتي، على نحو يستهدف حماية وجوده، وهو ما تأكد أيضاً في اللائحة التنفيذية للقانون موضوع البحث، والتي نصت على أنه: "يحظر قطع أو خلع أو إزالة النباتات البرية أو الغابات وفقاً لما هو مقرر بالتشريعات النافذة " م82 من اللائحة[2].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هو ما نطاق الحماية الجنائية التي قررها المشرع للغطاء النباتي بموجب قانون حماية وتحسين البيئة ؟ وما مدى كفاية الحماية هذه الحماية؟

الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم تحديد محل الحماية المستهدف بموجب نصوص هدا الفانون" الفقرة الأولى"، ومن ثم تحديد صور السلوك المجرم " الفقرة الثانية" ونتطرق أخيرا إلى كفاية الجزاء الجنائي في تحقيق هذه الحماية "الفقرة الثالثة":

الفقرة الأولى: الغطاء النباتي محل الحماية الجنائية وفقا للقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة:

في الواقع، أن المشرع الليبي وفقا للمادة 82 سالفة الذكر، يقصر حمايته للغطاء النباتي على صورتين:

1- أشجار الغابات والنباتات البرية.
2- المساحات الخضراء بصرف النظر عن مكانها.

ولذلك يمكننا أن نقول إن حماية الأشجار بموجب هذا القانون تقتصر على أشجار الغابات والنباتات البرية دون سواها، ولذلك فإن الأشجار التي تنمو خارج تلك المنطقة أو التي لا توصف بالنباتات البرية[3]، تنحسر عنها الحماية الجنائية، ولذا فإن الاعتداء عليها لا يشكل جريمة وفقاً للمادة (72) من قانون حماية وتحسين البيئة. ويلاحظ أن نص المادة (72) قرر حماية المساحات الخضراء بصرف النظر عن مكانها، وكذلك دون اعتداد بنوع السلوك، حيث جرم كل سلوك من شأنه إلحاق الضرر بهذه المساحات.

ونعود هنا لنتساءل عن نوع الأشجار التي يهدف المشرع إلى حمايتها بموجب هذا القانون، أتقتصر الحماية على الأشجار المثمرة فقط ؟

في الواقع أن نص المادة (72) من القانون محل البحث، جاء عاماً حينما ذكر الأشجار ولم يحددها إلا بتلك التي تنمو في الغابات، ولذلك قد يكون قطع الأشجار غير المثمرة والتي تنمو بالغابة يخضع لنص التجريم سالف الذكر، فهل مثل هذا الفهم يبدو وجيها وفقا للقانون محل البحث؟

في الواقع يَكمُن هنا تساؤل مهم قد يشكك في هذا الفهم، وهذا التساؤل يجد أساسه في اللائحة التنفيذية للقانون محل البحث، إذ نصت المادة (82) من هذه اللائحة التنفيذية على حالات استثنائية يجوز فيها قطع الأشجار، وهذه الحالات من بينها قطع الأشجار (إذا تجاوزت الأشجار مرحلة الإنتاج، وأصبحت غير ذات مردود اقتصادي مباشر أو غير مباشر أو إذا ثبت عدم صلاحية ثمارها).

فهل يمكن القول انطلاقاً من هذا النص، أن الحماية إنما تقتصر على الأشجار المثمرة؟ على أساس أن اللائحة المذكورة أجازت قطع الأشجار إذا أصبحت غير صالحة للإنتاج، ما يعني أن حماية الأشجار ليست حماية لها لذاتها بالنظر لقيمتها البيئية، وإنما الحماية تستهدف مردودها الاقتصادي، ما يعنى انحسار الحماية عن الأشجار غير المثمرة أصلاً قياسا على الأشجار التي أصبحت غير صالحة للإنتاج ، فهل مثل هذا الفهم صحيح ؟

([2]) . قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 448 لسنة 1377و.ر(2009) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 1371و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة .

[3] لم يعرف المشرع مفهوم النباتات البرية، ولهذا يمكن القول إنها تشمل كل النباتات التي تنمو بطريقة ذاتية دون تدخل الإنسان.

هذا ما نشك فيه، إذ نعتقد أن محاولة فهم هذا الاستثناء تحتم علينا تحديد المصلحة المحمية بموجب نص المادة (72) من القانون المعني، لنحدد بعد ذلك الغاية التي يقصد إليها النص وهو ما يساهم في تحديد نطاق تلك الحماية ، أي أن ذلك سيسهم في تحديد نوع الأشجار الذي نص المشرع على تجريم قطعها .

ويمكننا هنا أن نقول إن المشرع الليبي في المادة (2) من القانون المذكور قد حدد الأهداف التي يسعى إليها ، بقوله (يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة يقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي، والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنه ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العلمية من أجل ذلك..).

فهذا الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه يصلح متكأ لتفسير نصوصه، وحيث إن هذا النص قد أورد أن المشرع يهدف إلى العمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي[4]، وهذا يتأتى في جملة ما يتأتى منه من خلال حماية الغطاء النباتي ، لما له من دور في تنقية الهواء من الشوائب الملوثة له، ولذا فنص المشرع على حظر قطع الأشجار إنما يأتي في إطار سعيه إلى المحافظة على توازن الوسط البيئي من خلال حماية هذه الثروة النباتية ، فهذا ذلك يقتضي القول إن الحماية التي هدف المشرع إليها في المادة (72) المذكورة، لا يمكن قصرها على المثمرة منها فحسب، لأن ذلك يخالف مضمون الغاية التي يهدف إليها القانون .

أما ما ورد في المادة (82) من اللائحة على نحو ما سلف بيانه، فهو بتقديرنا استثناء يقوم على أساس الموازنة بين مصلحتين، حماية البيئة من ناحية، و جدوى مردود النشاط الزراعي من ناحية أخرى، ويبدو أن المشرع قد غلب المصلحة الثانية، فأجاز قطع الأشجار غير الصالحة للإنتاج رغم فاعليها في حماية البيئة، وذلك لضمان استمرار النشاط الزراعي حتى لا تكون نصوص حماية البيئة حائلاً دون تحقيق أهداف النشاط الزراعي، ولذا فقد أجاز المشرع قطع تلك الأشجار لاستزراع غيرها بدلها، وهذا لا يمكن أن يعني بأي حال أن الحماية ستقتصر على النوع المثمر من الأشجار.

غير أن ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الحماية الجنائية في هذا القانون إنما تقتصر على أشجار الغابات دون سواها، وقد حدد القانون الليبي المقصود الغابة بموجب القانون رقم 5 لسنة 82 بشأن حماية الغابات والمراعي[5] الذي يعد المرجع في تحديد هذا المفهوم، حال كونه القانون الخاص المعني بحماية الغابات ومن ثم تحديد مفهومها، إلا أننا نشير هنا إلى أن هذا القانون لم يعرف الغابة تعريفيا مباشرا يحدد عناصرها، و لكنه أورد حصرا الأماكن التي يمكن وصفها بالغابة، وهو ما يعد تعريفا للغابة بطريق الاستبعاد ، راجع المادة الأولى من هذا القانون[6]، ولذا فإن الأشجار التي تنمو خارج هذه الغابات لا تتمتع بالحماية الجنائية، كالأشجار

---

[4] تعد المصلحة المحمية وهي البيئة في هذا القانون، هي أساس تحديد نطاق تطبيق النص، ذلك أن المصلحة المحمية هي مناطق تحديد فاعلية النص وتمثل أهميتها في هذا الحالة مدى جداوه والحاجة إليه كنص حمائي، راجع في ذلك في هذا المعني: د.محمود طه جلال، " 2005"أصول التجريم والعقاب، الطبعة الأولى ، منشورات دار النهضة، ص 135.

[5] الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 1982، ص 742.

[6] .عرفت المادة الأولى من هذا القانون الغابة بأنها " تشمل الأراضي المشجرة بطبيعتها والأراضي التي تنبت فيها الحلفاء والأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وتشجيرها واعتبارها غابة عمة، وكذلك الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي باعتبارها غابة عامة ، وآفة الأراضي والكثبان الرملية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات تثبيتها وتشجيرها."وفي إطار تعريف مفهوم الغابة، يعرفها البعض بأنها مجتمع من الأشجار والكائنات الحية المرتبطة تغطي مساحة كبيرة وتستعمل الهواء والماء وعناصر التربة للوصول إلى النضج، وتعيد دورة حياتها ولها القدرة على تزويد المجتمع بالمنتجات والخدمات المفيدة" انظر التقرير النهائي الخاص بدراسة وتقييم الغطاء النباتي بمنطقة الجبل الأخضر، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا،2005، ص442.= =حيث يلاحظ أن هذا التعريف يركز على الطبيعة الاقتصادية للغابة من حيث مردودها الاقتصادي ، ولهذا فإن الأشجار والنباتات تدخل في هذا المفهوم مع الآخذ في الاعتبار قيمتها الاقتصادية.

التي تنمو في حدائق المنازل وغيرها، وهذا يعني أن قطعها لا يخضع لنص المادة(72) سالفة الذكر.

الفقرة الثانية: السلوك المجرم في نطاق حماية الغطاء النباتي من الاعتداء المباشر وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003 :

ونتناول في هذه الفقرة طبيعة السلوك من الناحية المادية "1" و كذلك من الناحية الركن المعنوي المستلزم لقيام الجريمة "2"

1. من الواضح أن نص المادة 72 سالف الذكر جرم سلوك القطع الأشجار وهو سلوك إيجابي يؤدي إلى إنهاء حياة الشجرة، ولذلك فإن مجرد تجريد الشجرة من بعض أجزائها لا يرقى لمستوى القطع المحظور وفقاً لهذا النص مادام لا يؤدي إلى إنهاء حياة الشجرة مباشرة، وفي المقابل فإن مفهوم القطع لا يقتصر على الفعل الذي يتخذ شكل اجتثاث الشجرة، فإذا كانت غاية المشرع هي حماية الأشجار كمصدر للأكسجين، فإن الحظر يشمل كل سلوك من شأنه القضاء على الشجرة، فيشمل سكب المواد السامة على جذورها، وتجريد سيقانها من لحائها على نحو يؤدي إلى موتها...الخ[7]. وليس في ذلك أية مخالفة لمبدأ الشرعية، فعلى الرغم من أن المشرع قد استعمل لفظ قطع إلا أنه قد أراد أقل مما قال ، فيفسر النص تفسيراً موسعاً، فيشمل كل سلوك يؤدي إلى موت الشجرة وذلك بتفسير النص تفسيراً غائياً بالنظر إلى مراد المشرع[8].

وبحسب تقديرنا، فإن هذه الجريمة تقوم بالامتناع، متى كان يقع على عاتق الشخص مهمة صيانة الأشجار والاعتناء بها، حيث إن امتناعه عن هذا الواجب بقصد إتلافها سوف يمثل يشكل قيام هذه الجريمة بالامتناع ، ذلك أن الإخلال بالواجب القانوني بطريق الامتناع له نفس وصف الفعل المرتكب بسلوك ايجابي[9]، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 57 عقوبات من أنه" يطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه".

ومن نافلة القول إنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة الاعتداء على عدد معين من الأشجار، إذ يكفي لقيامها إتيان سلوك يؤدي إلى موت شجرة واحدة وذلك مجاراة لعموم النص الذي لم يشترط عدداً معيناً لقيام الجريمة.

ومن نافلة القول، إنه لا قيام لهذه الجريمة إذا ارتكب الفعل في أحد الأحوال المصرح بها قانوناً كحالة الحصول على ترخيص بالقطع، أو إذا توافرت إحدى الحالات لمنصوص عليها في المادة(82) من اللائحة التنفيذية للقانون موضوع البحث.

2. القاعدة في مجال التجريم، هي أن الأصل في التجريم العمد، ولذا فإنه إذا لم يصرح المشرع في النص بإمكانية العقاب على الفعل إذا ارتكب خطأ ، فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة عمدية، لا تقوم إلا إذا توافرت لدى مرتكبها القصد الجنائي، وهذا هو الشأن في جريمتي قطع الأشجار والأضرار بالمساحات الخضراء وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003.

حيث لم يرد بالنص ما يفيد إمكانية قيام هذه الجريمة بوصف الخطأ، لذا فإنه يلزم لقيامها أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بعنصريه ، العلم والإرادة ، أي أن يعلم مرتكب الفعل أنه يعتدي على شجرة أو نباتات برية أو مساحة خضراء، كما ينبغي أن يحيط علماً بأن المكان الذي توجد به الأشجار غابة وفقاً للتعريف القانوني لها، ومع هذا العلم انصرفت إرادته إلى ارتكاب السلوك لتحقيق النتيجة.

---

[7] خلاف ذلك في تفسير مفهوم القطع، انظر أ.فرج صالح الهريش، " 1988"الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص 148.

[8] يقصد بالتفسير الغائي، البحث عن غاية المشرع من النص، أنظر د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، منشورات جامعة بنغازي، ص 42

[9] د.عبد العزيز الألفي، " 1969" شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 49-50.

لذا فإنه إذا أحدث الشخص ضرراً بمساحة خضراء أو تسبب في قطع شجرة أو أكثر من أشجار الغابات فلا قيام للجريمة في جانبه ، إذا لم يكن يقصد إحداث تلك النتيجة ، كما لو اصطدم شخص بأشجار غابة ما بسيارته خطأ ما أدى إلى اقتلاعها، طالما لم يتوافر لدى هذا الشخص القصد الجنائي، فلا قيام للجريمة في جانبه لتخلف أحد أركانها[10].

غير أنه يجب التنويه إلى أنه لا يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى مرتكبها قصداً خاصاً، إذ يكفي لقيامها توافر قصد الاعتداء على الأشجار أو المساحات الخضراء بصرف النظر عن الغاية التي يسعى إليها الجاني من ذلك السلوك، فيستوي أن يكون الاعتداء على الشجار بقصد استعمال أخشابها في صناعة ما ، أم قطعها لمجرد العبث، إذا لا يلزم لقيام الجريمة سوى القصد الجاني العام .

الفقرة الثالثة: كفاية الجزاء الجنائي في قانون حماية وتحسين البيئة لتحقيق الحماية الجنائية للغطاء النباتي:

نصت المادة 72 من قانون حماية وتحسين البيئة سالفة الذكر على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو الحق الضرر بالمساحات الخضراء أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات).

حدد هذا النص عقوبة الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، ومع ذلك قد أشارت المادة 64 من ذات القانون إلى أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية – ومنها المادة 72 - كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد وبالشروط الواردة فيها مع احتفاظ بالطرف المتضرر بحقه في التعويض ...".

فهل يوجد نص يعاقب على قطع الأشجار بعقوبة أشد مما هو مقرر بالمادة 72 سالفة الذكر وما دلالة عبارة مع عدم الإخلال، أتقتضي الجمع بين العقوبتين أم التفضيل بينهما؟

لقد نصت المادة **11** من القانون رقم **2** بشأن الجرائم الاقتصادية على انه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار[11] كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني .....الخ

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه أو قطع أشجار أو اتلف مزروعات أو أقام مبان أو أجزاء لمبان..... فإذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار "

نلاحظ أن هذا النص يقرر لجريمة قطع الأشجار عقوبة أشد مما هو مقرر في قانون حماية وتحسن البيئة ، فهل سيكون هو الواجب التطبيق وفقا للمادة 64 سالفة الذكر ؟

إن نص المادة **11** المذكور يميز في الحكم بين حالتين:

- إلحاق ضرر جسيم بالغابات والمراعي.
- قطع الأشجار وإتلاف المزروعات .

---

[10] وهنا قد يتخلف القصد الجنائي لتخلف أحد عناصره العلم بعنصر التجريم " الشجرة، أو لعدم انصراف الإرادة لإتيان السلوك الذي يمس بالغطاء النباتي، في شان هذين العنصرين للقصد الجنائي، انظر : د.محمد علي السالم عياد الحلبي، "1997" ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ص 330 -348

11 يلاحظ أن مقدار عقوبة الغرامة لم يحدد حده الأقصى فيترك لسلطة القاضي التقديرية ليصل به إلى أي حد ، وهذا بلا شك مخالف لمبدأ الشرعية ، لان القانون الليبي لم يضع وفقا للقواعد العامة حدا أقصى للغرامة يلزم بها القاضي عند عدم تحديد هذا الحد في النصوص الخاصة خلافا لموقف المشرع من العقوبات السالبة للحرية .

فهذا التمييز وفقا للمادة 11 المذكورة، يمكننا –حسب تقديرنا وفهمنا للنص- أن نصل إلى أن المشرع في هذا النص يميز بين نوعين من الأشجار ، أشجار غير مثمرة وهذه لا تتمتع بالحماية إلا إذا وقع الاعتداء عليها داخل غابة ، وأشجار مثمرة ومزروعات وهي التي تتمتع بالحماية دائما بصرف النظر عن مكان الاعتداء عليها ،وهذا التمييز نستخلصه من خلال ذكر الغابة استقلالاً ثم إيراد ذكر الأشجار، إذ لو كان المشرع لا يميز بين نوعي الأشجار المذكورة لكان كافيا أن يورد ذكر قطع الأشجار، لينطبق على الإضرار بالغابات عند قطع أشجارها ، وهذا التمييز إنما يرجع للقيمة الاقتصادية للأشجار المثمرة والمغروسات في ذاتها بصرف النظر عن مكان وجودها.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة في هذه النصوص تقوم وإن كان الشخص يعتدي على أشجار ملكه، لأن النص يهدف لحماية الاقتصاد الوطني ولا يهدف لحماية الملكية أو و الحيازة ليقال إن الجريمة لا تقوم إذا كان مرتكب الفعل هو المالك .

وقد يبدو أن الحماية تنبسط على الأشجار بصرف النظر عن مكانها ، وإن المقصود بالإضرار بالغابات هو كل ضرر فيما عدا قطع الأشجار، بحيث يخضع هذا الأخير لحكم قطع الأشجار أي كان نوعها ومكان نموها ، غير أننا لا نؤيد هذا القول لسببين :

الأول: أن الحماية التي يهدف المشرع إليها من خلال القانون رقم 2 المذكور هي الثروة الاقتصادية[12] ، والأشجار غير المثمرة وإن كانت تمثل قيمة بيئية إلا أنها لذاتها لا تشكل ثروة اقتصادية خصوصا النوع الذي لا يستعمل في الأنشطة الاقتصادية ، ومن هنا فحماية هذا النوع، يخرج عن نطاق هذا القانون، إلا إذا كان الاعتداء في نطاق الغابة، متى مثل الاعتداء عليها ضررا جسيما ، لأن الغابات والمراعي تعد من قبيل الثروة الاقتصادية .

الثاني: لو كان المشرع يهدف إلى حماية الأشجار بصفة عامة، لكان من غير المنطقي أن يقصر العقاب على الإضرار بالغابة على حالة الضرر الجسيم، في حين تقوم الجريمة في حالة قطع الأشجار بمجرد الضرر، إذ قطع الشجرة يعد ضررا للغابة ويختلف مداه بحسب عدد الأشجار المعتدى عليها ، فتلك مفاضلة لا وجه لها من الناحية المنطقية ، ولا نرى أن المشرع قد قصدها ، فلا تقوم جريمة قطع الأشجار غير ذات المردود الاقتصادي المباشر إلا إذا كان الاعتداء عليها جسيما ، أما الأشجار المثمرة فتقوم الجريمة بمجرد وقوع الاعتداء عليها بصرف النظر عن حجم هذا الاعتداء.

وما يؤكد هذه المفاضلة بين أنواع الأشجار، أن المشرع أردف لذكر الأشجار، المزروعات وهي ذات قيمة اقتصادية، ما يعني أن المقصود بالأشجار تلك ذات المردود الاقتصادي لذاتها .

عليه فإن قطع أشجار الغابة متى كانت غير مثمرة لا ينطبق بشأنه نص المادة 11 المذكورة، إلا كان هذا الفعل يشكل ضررا جسيما للغابة، وهذا بداهة يقتضي أن يكون الفعل قد وقع على عدد كبير من الأشجار حتى يمكن اعتباره ضررا جسيما بالغابة أو المرعى[13]، أما قطع الأشجار خارج الغابة فلا ينطبق عليه هذا القانون إلا إذا كانت من النوع المثمر ، كما لا ينطبق عليه قانون حماية وتحسن البيئة لكون الفعل قد وقع خارج نطاق الحماية التي يشملها هذا القانون وهي الغابة ، ونرجئ بحث مسألة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة إلى حين تناول موقف القانون رقم 15 بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 2 المذكور سوف يطبق في الأحوال المشار إليها رغم أن المصلحة التي يهدف إلى حمايتها تختلف عن تلك التي يحميها قانون البيئة ، فالأول يحمي الاقتصاد الوطني والثاني يحمي البيئة ، إلا أن ذلك لا يمنع -حسب رأينا - من تطبيق هذا

---

[12] أ.فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص 144-145.
[13] فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص 136-137.

القانون لأن الإحالة في المادة 64 المذكورة جاءت عامة بشأن تطبيق أي نص يقرر عقوبة أشد، فيكون هذا النص هو الواجب التطبيق بشأن العقوبة رغم اختلاف المصلحة المحمية[14] .

ولكن ماذا لو وقع الاعتداء على أشجار الغابة غير المثمرة دون أن يلحق بها ضررا جسيما ؟

وفقا للمادة 46 من قانون البيئة سالفة الذكر، لا يطبق نص المادة 72 إذا وجد نص يقرر عقوبة اشد.

طبعا هنا لن ينطبق نص المادة 11 سالف الذكر لان الضرر ليس جسيما ، ولكن نعتقد أن المطبق في هذه الحالة هو نص المادة 457 من قانون العقوبات والتي تنص على تجريم إتلاف أو إفساد إي مال منقول أو غير منقول، وتقرر هذه المادة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مئة جنية، وتشدد العقوبة بحيث تكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر دون التوقف على شكوى لرفع الدعوى، إذا توافرت بعض الظروف، منها إذا كان الاعتداء واقعا على الكروم أو أشجار الفاكهة أو مزارعها أو على الأحراش أو الغابات أو المستنبتات .

فالعقوبة المقررة في هذا النص أشد من المقررة بالمادة 72 ، فيكون هذا النص هو الواجب التطبيق ، وغني عن البيان أن فعل الإتلاف يستوعب السلوك المحظور في الاعتداء على الأشجار.

تعقيب على نص المادة 64 من القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة:

إن الإحالة التي وردت في المادة 64 من قانون حماية وتحسين البيئة في شأن تحديد العقوبة لأي قانون يتضمن عقوبة يمثل أحد مظاهر القصور في الحماية التي تضمنها هذا القانون، لأن هذا الاتجاه أدى إلى نتائج في غاية الشذوذ ، فمن ناحية، هذا سيؤدي إلى عدم تطبيق نصوص هذا القانون لأن عقوباته وهي الغرامات اخف في كثير من الحالات من العقوبات المقررة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة والمكملة .

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع قد هدف من خلال قانون البيئة إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية ، ولهذا فإن ما قررته المادة 64 من تطبيق أي عقوبة اشد يقررها أي قانون آخر للجرائم المقررة فيه ، أدي إلى وضع المشرع في موقف متناقض ، فمن ناحية عمل على استبعاد العقوبات السالبة للحرية من ذلك القانون ، ومن ناحية أخرى أحال في شان العقوبة إلى النصوص التي تقرر عقوبات اشد ، ودائما تكون العقوبة السالبة للحرية أفضل اشد من العقوبة المالية إذا اتحدت الجريمتان من حيث جسامة الجريمة " مخالفة ، جنحة ، جناية " وبذلك صارت العقوبات الأشد هي السالبة للحرية وهي التي تطبق على نقيض القصد الظاهر للمشرع من خلال استقراء نصوص القانون ، وبحيث أصبحت النصوص المطبقة نصوصا تقليدية لا تهدف من التجريم إلى حماية البيئة .

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية للغطاء النباتي ضد الاعتداء المباشر في ضوء قوانين حماية الثروة النباتية:

أهتم المشرع الليبي بحماية الثروة النباتية من خلال إصدار قوانين تُعنى بتقرير حماية خاصة للغابات والمراعي، وقد تضمنت هذه القوانين صورا مختلفة للحماية، تستهدف المحافظة على الغطاء النباتي.

---

14 والملاحظ أن نطاق الحماية التي يقررها نص المادة 11 من القانون رقم 2 المذكور بالمتن أوسع من تلك المقررة بقانون الجرائم الاقتصادية ، حيث إن القانون الأول يعاقب على قطع الأشجار و المغروسات الأخرى من غير الأشجار خلافا لقانون البيئة الذي يقصر حمايته على الأشجار والمسطحات الخضراء ، فضلا عن ذلك وهو المهم في نظرنا أن القانون رقم 2 في مادته 11 المذكورة لا يقصر التجريم على العمد ، حيث ينطبق النص على الاعتداء خطأ على الأشجار والمغروسات وهو ما قصر عنه قانون البيئة ، وسنشير في محله من هذه الدراسة إلى هذه المسألة .

وعلى الرغم من أن الغاية التي يتوخاها المشرع في هذه القوانين تختلف عن تلك التي يهدف إليها قانون حماية وتحسين البيئة، حال كون هذا الأخير يحمي الغابات والمساحات الخضراء بوصفها مكون بيئي مقصود بالحماية لذاته، فإن القوانين المعنية بحماية الثروة النباتية، تعتمد أهدافا اقتصادية مختلفة عن أهداف ذلك القانون.

ونظرا للتداخل في النطاق الحماية بين هذه القوانين، فإننا سنتعرض في هذا الفرع لتحديد نطاق وفاعلية الحماية التي تتضمنها هذه القوانين في مواجهة الاعتداء المباشر على الغطاء النباتي ، تمهيدا لفض التنازع الظاهري بينها وبين قانون حماية وتحسين البيئة.

ولهذا، فإننا في هذا الفرع سنتناول هذه الحماية في كل قانون من هذه القانونين، بحيث نخصص كل فقرة لقانون منها:

الفقرة الأولى: تجريم الاعتداء المباشر على الغطاء النباتي في ضوء القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته:

صدر هذا القانون لحماية المراعي والغابات، وقد حددت المادة الأولى منه المقصود بالغابة والمرعى في تطبيق حكمه[15] ، ولذلك فقد تضمن ما يفيد توفير الحماية للغطاء النباتي من صور الاعتداء المباشر باعتبار هذا الغطاء أحد مكونات الغابة.

فقد نص القانون المذكور في مادته (16) على أنه [مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بإى عمل من الأعمال التالية غاية أو مرعى : 1 . قطع أو جمع أو حرق أو حزم أو استخراج اى شي من منتجات الغابة أو المراعى. 2 .....] .

وقد عرفت المادة 6/1 من القانون المذكور منتجات الغابة بأنها [كل ما تنتجه الأشجار والشجيرات أو النباتات أو يزرع أو يوجد بصورة طبيعية في الغابات أو المراعى أو ينص على أنه من منتجات الغابات قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بموجب هذا القانون].

لذلك فإن الأشجار والنباتات بصفة عامة تعد من منتجات الغابة أو المراعى التي يخطر قطعها أو حرقـها .

ويلاحظ أن هذا النص هو أكثر تفصيلا من نص المادة (72) من قانون حماية وتحسين البيئة من حيث ذكر الحرق من بين أنماط السلوك المحظور في شأن المساس بالأشجار والنباتات .

نحن هنا لا نريد التفصيل في تحديد أنماط السلوك المجرم، حال كون هذه العناصر تطابق ما هو منصوص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة، حيث سبق الحديث عن هذا الموضوع. ومع ذلك الذي ينبغي الإشارة إليه، أن القانون موضوع البحث من حيث نطاقه يستوعب إشكال مختلفة من من الغطاء النباتي المحمي بموجب نصوصه، فهو لا يقتصر على حماية الأشجار المثمرة، كما أن الحماية التي وردت به تشمل كل ما ينمو في الغابة أي كان شكله و نوعه، سواء كان وجوده في الغابة بتدخل بشري أو بصورة طبيعية، بل إن نص المادة 6/1 من هذا القانون أكدت على إمكانية إدراج صور جديدة من النباتات التي تكون محلا للحماية وذلك بموجب قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بموجب هذا القانون، وهو ما يعني إمكانية توسيع نطاق الحماية الجنائية بموجب فكرة التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب من خلال منح السلطة التنفيذية اختصاصا بتحديد نطاق محل الحماية الجنائية[16].

---

[15] . راجع المادة الأولى من هذا القانون ، سبقت الإشارة إليه .

[16] يردى العض أن هذا القانون لم يمنح للثروة الغابية حماية مباشرة، إذ النصوص الذي وردت في هذا القانون هدف لحماية السلامة العامة أو لحماية حقوق خاصة ، انظر أ.فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكرهـ ص 52.ومن جانبنا نعتقد أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن هذا القانون قد عنى بشكل مباشر بحماية الغابة ومكونات من خلال النص صراحة على حظر قطع الأشجار والأضرار بمكونات

وقد حددت العقوبة عن هذه الجريمة المادة (23) المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة 1992م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982م بشان حماية المراعي والغابات وذلك بنصها على أنـه : [يعاقب بغرامه لا تقل عن1000 دينار ولا تزيد عن3000 ثلاثة آلاف دينار، كل يخالف أحكام المواد السادسة والسابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشر والثانية والعشرون من هذا القانون]، واشترطت هذه المادة لتوقيع العقوبة المقررة ألا يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة أشد بموجب أي قانون آخر .

والواقع أن هذا النص بما تضمنته المادة 23 سالفة الذكر من اشتراط عدم وجود نص يقرر عقوبة أشد لتطبيق من العقوبة المقررة بهذا النص، من شأنه أن يستبعد تطبيقها لوجود نص المادتين 11 من القانون رقم 2 لسنة 97 / والمادة 457 من قانون العقوبات سالفتي الذكر ، حيث ستطبق كل نص منها كل في مجال تطبيقه على نحو ما تقدم ، ولا مجال لإعمال نصوص القانون رقم 5 المشار إليها لوجود الإحالة للنصوص الأشد وهذان النصان تضمنا العقوبة الأشد .

وهنا ننوه إلى أن ذلك لا يعني أن نصوص هذا القانون قد نسخت وإنما هي معطلة التطبيق بسبب الإحالة ، فهي لم تلغ بالنصين المكورين لأنها لاحقة في الصدور عليهما وهي لم تلغهما لأنها قررت عدم الإخلال بأي نص يقرر عقوبة اشد .

غير أنه لما كانت المادة 23 المذكورة تعد ملغية في شأن تجريم قطع الأشجار داخل الغابة، إذ أن نص المادة 72 من قانون البيئة قد نظم هذا الحكم، ذلك أن المادة 72 المذكورة وإن لم تعد العقوبة الواردة بها واجبة التطبيق للأسباب المذكورة فيما تقدم، إلا أنها يعد نصا قائما وقد نظم نفس الحكم الذي نظمته المادة المكورة، ولما كانت المادة 64 من قانون البيئة قررت عدم الإخلال بالنصوص التي تقرر عقوبة اشد، فإنه بمفهوم المخالفة تعد النصوص التي تقرر عقوبة أخف ملغيا إلغاء ضمنيا، وهو ما يصدق على العقوبة المقررة بالمادة 23 المذكورة مقارنة بالمادة 72 من حيث الحد الأقصى لمقدار الغرامة.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للغطاء النباتي في مواجهة الاعتداء المباشر في ضوء القانون رقم 15 لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار

نصت المادة (5) من هذا القانون على أنه: "يحظر قطع أو خلع الأشجار والغابات إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الأشجار جافة نتيجة لإصابتها بأمراض أو حشرات ضارة.

2- إذا تجاوزت الأشجار مرحلة الإنتاج وأصبحت غير ذات مردود اقتصادي أو إذا ثبت عدم صلاحية ثمارها، وفي جميع الأحوال لا يجوز قطع أو خلع أشجار النخيل والزيتون إلا بقرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية.

وكذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي".

إذ وفقاً لهذا النص، يُحظر قطع الأشجار أو خلعها، أي يحظر كل سلوك يمس بالشجرة كما يحظر قطع الغابات، ويقصد بذلك قطع أشجار الغابات، وقد تحدثنا سابقاً عن معنى الاعتداء ومحله ولا نريد التكرار هنا، ونشير إلى أن المادة (7) من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1425م بشأن تعديل حكم في قانون حماية الحيوانات والأشجار قد حددت العقوبة عن هذا الفعل بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خِمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف حكم المادة الثانية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة الخامسة".

الغابة، وهذا لا يمكن عده حماية غير مباشرة طالما تنصب بشكل مباشر على هذه العناصر المهمة في تكوين الغابة، إذ نعتقد أن العكس هو الصحيح، حيث إن حماية السلامة العامة هي الهدف غير المباشر لهذه الحماية.

فالعقوبة إذن هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسؤال المهم هنا ما نطاق تطبيق هذا النص في ضوء القوانين المشار إليها ؟

هذا النص يهدف إلى حماية الأشجار والغابات ، ويبدو أنه يستهدف بحمايته الأشجار المثمرة، بدليل ما ورد في النص من إشارات إلى بعض الأشجار المثمرة، ولذلك نعتقد أن الحماية التي يقررها القانون للأشجار إنما تنصرف إلى الأشجار المثمرة، على أنه إذا كانت الأشجار المعتدى عليها داخل غابة فهي ستتمتع بالحماية لكون الغابة تعد في ذاتها ثروة اقتصادية.

وفي إطار الإحالة التي قررها النص لأي نص يقرر عقوبة أشد، وهنا يطل مرة أخرى النصان 457 من قانون العقوبات، والمادة 11 من قانون الجرائم الاقتصادية، فما نطاق تطبيق كل نص ؟

*إذا وقع الاعتداء على أشجار الغابة على نحو يلحق ضررا جسيما بالغابة فسيطبق نص المادة 11 لكونه النص المتضمن للعقوبة الأشد ،وجسامة الضرر هنا مسألة تخضع لتقدير القاضي ، وهي حسب رأينا تتوقف على عدد الأشجار المعتدى عليها وحجم الغابة ، فما يعد ضرراً جسيما لغابة صغيرة لا يعد كذلك بالنسبة للغابة الكبيرة ، كما يطبق ذات النص إذا كان الاعتداء قد وقع على الأشجار المثمرة أي كان مكان نموها .

* إذا وقع الاعتداء بالقطع على الأحراش أو الغابة إذا لم يتخذ الفعل شكل الضرر الجسيم بالغابة ، فإن نص المادة 457 هو الواجب التطبيق ، كما يطبق هذا النص إذا وقع الاعتداء على أشجار ليست مثمرة موجودة خارج الغابة إذا كانت المعتدي لا يلك تلك الأشجار على اعتبار أن نص المادة 457 يحمي الملكية ، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الاعتداء من المالك ، كما لا ينطبق نص المادة القانون رقم 15 بشأن حماية الحيوانات والأشجار لان حمايته قاصرة على الأشجار المثمرة وكذلك الحال بالنسبة لقانون الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالأشجار خارج الغابة .

عليه إذا وقع الاعتداء من المالك على الشجرة غير المثمرة خارج الغابة أو المرعى فما النص المطبق هنا ؟ الفعل في هذه الحالة لن يخضع لأي نص عقابي عدم وجود نص يجرم الفعل بالنظر إلى نطاق تطبيق النصوص المعنية بحماية الأشجار.

الفقرة الثالثة: تجريم الاعتداء المباشر على الغطاء النباتي في ضوء القانون رقم 15 لسنة 92 في شأن الأراضي الزراعية

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه " يحظر إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية وما عليها من أشجار و مغروسات سواء كان ذلك بإتلاف التربة أو إفساد معدن الأرض أو إنقاص خصبتها أو إتلاف الأشجار والمغروسات أو قطعها أو الإضرار بها على أي نحو أو تخريب منابع المياه ..." وقد نصت المادة السابعة من القانون 15 لسنة 1992 بشان حماية الأراضي الزراعية المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1425 بشان تعديل حكم بقانون حماية الأراضي الزراعية على انه " كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية ....."

فمن هذا النص نلاحظ انه هذه الجريمة تتميز عن سابقاتها المقررة بالنصوص السابقة بما يلي :

- يقتصر تطبيق هذا النص على الاعتداء على الأشجار و المغروسات داخل الأراضي الزراعية ، ومن هذا الجانب يعد هذا النص نصا خاصة بشأن الاعتداء على الأشجار بالأراضي الزراعيـة .

- ينطبق هذا النص على كل سلوك يشكل مساسا بالأشجار سواء كان في شكل قطع أو مجرد إتلاف أو أي سلوك يعد إضراراً بالشجرة وان لم يصل إلى حد القطع.
- لم يتضمن هذا النص أية إحالة لنص آخر يتضمن عقوبة اشد ، ولذلك يكون هو المطبق عند توافر شروط تطبيقه باعتباره النص الخاص، وإن وجد نص آخر يقرر عقوبة أشد .

وعلى ذلك يعد هذا النص واجب التطبيق دون سواه على فعل قطع الأشجار إذا وقع الفعل داخل ارض يصدق عليها وصف الأرض الزراعية، وذلك باعتباره النص الخاص في هذه الحالة.

علما بأن المصلحة المحمية بموجب هذا النص هي النشاط الزراعي ، ومن هنا يمكن أن نقول إن نطاق تطبيق النص يقتصر على الاعتداء على الأشجار المثمرة و المغروسات دون سواهما إذا حصل الاعتداء داخل أرض زراعية، ولا ينطبق النص في خلاف ذلك، حيث ستطبق النصوص الأخرى المشار إليها سالفا كل في موضع تطبيقه كما وضحنا في محله .

الفقرة الرابعة : الحماية الجنائية للغطاء النباتي في مواجهة الاعتداء غير العمدي

كل النصوص التي اشرنا إليها سابقا تعاقب على فعل الاعتداء على الغطاء النباتي إذا ارتكبت الجريمة عمدا ، فهل يمكن العقاب على الفعل إذا ارتكبت الجريمة خطأ ؟

لقد نصت المادة 11 من القانون رقم 2 بإن الجرائم الاقتصادية على انه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار[17] كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني .....الخ

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه أو قطع أشجار أو اتلف مزروعات أو أقام مبان أو أجزاء لمبان..... فإذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار "

فهذا النص يعاقب على الجريمة إذا ارتكبت خطأ ، غير أن نطاق تطبيقه يقتصر على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والتي سبق وان اشرنا إليها ، وفيما عدا ذلك فلا عقاب على الفعل إذا ارتكبت الجريمة خطأ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للغطاء النباتي من مواجهة الاعتداء غير المباشر

"سياسة التجريم الوقائي"

الحماية الجنائية في مواجهة الاعتداء المباشر على المصلحة المحمية، يمثل أهمية تتجسد في تحقيق حماية فعالة تكفل صيانة تلك المصلحة والمحافظة عليها من خلال الحد من المساس بها، غير أن هذا النمط من الحماية قد يحقق أهدافا لا تكفي لضمان عدم حصول الاعتداء ، فالردع العام وإن كان يستهدف هذه الغاية، إلا إنه يفترض حصول اعتداء على المصلحة ، ونال منها ووقع الجزاء على مقترف الفعل بما يحقق ردعه وردع غيره، ما يعني أن فكرة الاعتداء

17 يلاحظ أن مقدار عقوبة الغرامة لم يحدد حده الأقصى فيترك لسلطة القاضي التقديرية ليصل به إلى أي حد ، وهذا بلا شك مخالف لمبدأ الشرعية ، لان القانون الليبي لم يضع وفقا للقواعد العامة حدا أقصى للغرامة يلزم بها القاضي عند عدم تحديد هذا الحد في النصوص الخاصة خلافا لموقف المشرع من العقوبات السالبة للحرية .

المباشر تظل هي أساس تفعيل النص العقابي، ولهذا فإن نمطا آخر من الحماية يستهدف تجريم أي فعل من الممكن أن يعرض المصلحة لخطر الاعتداء عليها، بحيث يكون التجريم في هذه الحالة لفعل لا ينال من المصلحة المحمية ولكنه يعرضها لخطر محقق، ويسمى هذا النمط من التجريم بالتجريم الوقائي[18].

وفي إطار سياسة المشرع الليبي في حماية الغطاء النباتي من خلال التجريم الوقائي، يمكننا أن نلاحظ أن معالم هذه السياسة تبدو في بعض نصوص القوانين المعنية بحماية هذا الغطاء، حيث تجرم هذه القوانين بعض الأفعال التي لا تمس بشكل مباشر بالغطاء النباتي، ولكنها تهدده بالخطر، وفي هذا الإطار، يتضمن القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة نصوصا تعكس هذا النمط من الحماية " الفرع الأول" كما يتضمن القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته نصوصا تعكس هذه السياسة في التجريم" الفرع الثاني".

الفرع الأول:

سياسة التجريم الوقائي لحماية الغطاء النباتي في ضوء القانون رقم(15) لسنة 1371و.ر (2003) بشأن حماية تحسين البيئة:

وفقاً لنص المادة (72) من هذا القانون، جرم المشرع نمطاً من السلوك يمس مباشرة بالغطاء النباتي ممثلاً في أشجار الغابات والمساحات الخضراء ، ومع ذلك فإن المشرع لم يكتفِ بذلك ، إذ لتأكيد الحماية اتبع سياسة التجريم الوقائي، بمعنى أنه جرم أفعالاً بذاتها لا تمس مباشرة بالعناصر المحمية، ولكنها تعرضها للخطر ، وقد ظهرت هذه السياسة فيما يلي :

الفقرة الأولى: تجريم إضرام النيران في الغابات:

نصت على ذلك المادة 1/55 من قانون حماية وتحسين البيئة على حظر (إضرام النيران في الغابات بأي شكل كان).

حيث يحظر هذا النص إضرام النار في الغابات بأي شكل ، ومما تجد الإشارة إليه ، إن هذا النص يتناول حكم إضرام النار في أرض الغابة ، بحيث لا يكون محل النار أشجارها، والغاية من ذلك حماية أشجار الغابة مما قد يلحقها من تلف إذا ما استفحلت النار وامتد مداها، حيث إن الحماية المباشرة لأشجار الغابة قد افرد لها المشرع نصاً خاصاً كما سبق وأن اشرنا ، وعلى ذلك فمجرد إشعال النار في الغابة لأي غرض يعد مخالفاً لهذا النص، لا فارق في ذلك بين ما إذا كان حجم المساحة التي أشعلت فيها النيران كبيرة أم صغيرة ، وسواء كان إشعال النار لأغراض محددة أم لمجرد العبث، فالتجريم مطلق، كما يدخل ضمن هذا النص استعمال الوسائل الخاصة لطهو الطعام والتدفئة إلا بإذن كتابي بإشعال النار من أحد مراكز التفتيش الزراعي[19] .

والملاحظ أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على الغابة دون سواها من الأماكن التي قد توجد بها الأشجار .

لقد تضمن نص المادة 55 /1 المذكور النص على الالتزام بحظر إشعال النار داخل الغابة ، إلا أنه لم يحدد الجزاء الذي يوقع على مرتكب السلوك المخالف لهذا التكليف ، ولذا فهو من قبيل النصوص غير المستوعبة للقاعدة ، فما هو الجزاء إذن ؟

لم يحدد المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة عقوبة خاصة لواقعة إضرام النيران في الغابات ، ولذا فإن المادة (76) من هذا القانون تكون هي واجهة التطبيق ، حيث نصت على انه

---

[18] أحمد حسام طه تمام،" 2004"، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 32.

[19] راجع المادة 14 من قانون المراعي والغابات المعدلة .

(مع عدم الإخلال بأنه عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر بعقاب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام ذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار).

إذ وفقاً لذلك يخضع السلوك المذكور للعقوبة الواردة بهذا النص ما لم يوجد نص آخر يقرر عقوبة أشد في قانون آخر ، فهل يوجد قانون آخر يقرر عقوبة أشد لهذا الفعل ؟

لقد نصت المادة (297) من قانون العقوبات الليبي على أنه (كل من وضع النار عمداً في ملك الغير يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات. ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل من وضع النار في ملكه إذا ترتب على الفعل حرق ملك الغير أو تعريض السلامة العامة للخطر).

فهذا النص يجرم مجرد إشعال النار في ملك الغير، وإن لم يترتب على ذلك أي ضرر، ولذا فإننا تعتقد بأنه وإن كانت المصلحة المحمية بموجب هذا النص والمتمثلة في تأمين السلامة العامة[20]، تختلف عن المصلحة المحمية بموجب قانون حماية وتحسين البيئة ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق هذا النص إذا ما أضرمت النيران في الغابات ، باعتبارها ملك للدولة، إذ إضرام النار في هذه الغابة سوف يعرض المصلحتين للخطر ، السلامة العامة والبيئة ، من خلال تهديد الغطاء النباتي في الغابة ، وهو ما يكفي لتطبيق نص المادة (297) سالف الذكر لتكون العقوبة المقررة بهذا النص هي واجبة التطبيق ، لأن الفعل في هذه الحالة سوف يمس بالمصلحتين معاً ، مما دامت إحدى المصالح يحميها نص المادة (297) فإنه سيكون واجب التطبيق لأن المادة (76) من قانون حماية البيئة قد اشترطت لتطبيقها ألا يكون الفعل خاضعاً لعقوبة أشد يقررها قانون آخر .

ولكن ما الحكم لو أن إضرام النار أدى إلى إتلاف أشجار الغابة ؟

اشرنا فيما سبق إلى أن جريمة قطع أشجار الغابة تقوم بكل سلوك يمس بوجد تلك الأشجار ، ولذلك فقد يُعتدى عليها بإضرام النيران فيها ، ولكن لكي ينطق نص المادة (72) من قانون حماية وتحسين البيئة فإن هذا الاعتداء يجب أن يقع عمداً ، بحيث يكون القصد من إشعال النار هو إحراق الأشجار، لأن هذه الجريمة – أي المنصوص عليها بالمادة 72 - جريمة عمدية ، وعلى ذلك إذا أضرم شخص النار في الغابة دون أن يقصد بذلك إحراق الأشجار فنتج عن ذلك إتلافها ، فإن هذا الفعل سيخضع لنص المادة (297) عقوبات لأنه تعمد إشعال النار في الغابة دون أن يقصد إتلاف الأشجار، أما إذا أشعل النار في الأشجار بقصد إتلافها فستخضع لنص المادة (72) لأن فعله ينطوي على معنى إتلاف الأشجار مباشرة، وهو ما يأخذ حكم القطع وتطبق بذلك العقوبة المنصوص عليها في 11 من قانون الجرائم الاقتصادية.

ولكن ألا يمكن القول إننا في حالة إشعال النار في الأشجار بقصد إتلافها سنكون بصدد تعدد صوري للجرائم ، أي نكون بصدد جريمة إتلاف الأشجار وجريمة وضع النار في ملك الغير، أم أننا بصدد تنازع ظاهر بين النصوص فيطبق النص الخاص ؟

في هذه الحالة نحن بصدد فعل واحد مس بمصلحتين، السلامة العامة، والبيئة من خلال المساس بالأشجار، وإذا مس الفعل الواحد بأكثر من مصلحة محمية، فإننا نكون بصدد تعدد صوري لا تنازع ظاهري للنصوص[21]، ولذا فإنه سينطبق في هذه الحالة النص الذي يقرر العقوبة الأشد وهو نص المادة (297) عقوبات الخاص بجريمة الحريق ، ويستبعد نص المادة (72) من قانون حماية البيئة ، أما إذا نتج عن الحريق إلحاق ضرر جسيم بالغابة فإننا نكون أمام فرض يخضع للمادة 11 من قانون الجرائم الاقتصادية ، ولذا فإننا هنا تميز بين ثلاث حالات :

أ- إشعال النار في الغابة دون قصد إحراق الأشجار، فهذا الفعل يخضع لنص المادة (297) عقوبات.

---

[20] أ.فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[21] د.عوض محمد،" 1997" قانون العقوبات ، القسم العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 45.

ب- إشعال النار في الغابة بقصد إتلاف الأشجار أو إشعال النار في الغابة مع توقع إتلاف الأشجار وقبول ذلك، ففي هذه الحالة تكون بصدد تعدد صوري للجرائم – فيطبق نص 1/76 وتكون الجريمة خاضعة لنص المادة (297) عقوبات.

ج . إذا لحق الغابة جراء الحريق ضرر جسيم طبق نص المادة 11 من قانون الجرائم الاقتصادية.

ويلاحظ أنه قد ينشأ ارتباط بين الجرائم لا يقبل التجزئة، وذلك كما في حالة قيام الشخص بقطع أشجار الغابة واستعمالها في إشعال النار داخلها ، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمتين ، فيطبق نص المادة 2/76 من قانون العقوبات لتكون العقوبة المطبقة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي تختلف حسب الأحوال بالنسبة لجريمة القطع مع زيادة العقوبة في حدود الثلث .

الفقرة الثانية: حظر الرعي في الغابات بالمخالفة لنظم وطرق الرعي:

نصت المادة على هذا الحكم المادة 5/55 من قانون حماية تحسين البيئة، والواقع أن هذا الحظر يقصد به حماية الغطاء النباتي، الذي قد يمس بسبب عشوائية الرعي داخلها، ولذا فهو من قبل الحظر الوقائي.

ولا تختلف هذه الحالة عن سابقتها من حيث عدم إيراد عقوبة خاصة لمرتكبها ، ولذلك يكون نص المادة (76) من قانون حماية وتحسين البيئة هو الواجب التطبيق ، فهل ثمة قانون آخر يقرر عقوبة اشد لهذا الفعل مما هو مقرر بالمادة 76 المذكورة ؟

لقد نصت المادة (458) من قانون العقوبات على انه (كل من ادخل بغير حق حيواناته للرعي ا تركها ترعى عمداً أو بإهمال في ارض غير مزروعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

ولا يسري حكم الفقرة الأولى على الأراضي المملوكة للدولة أو الأراضي القبلية إلا إذا صدر قرار من وزير العدل بحظر الرعي فيها ...).

فوفقاً لذا النص من يرعى في أرض غير مملوكة للدولة محظور الرعي فيها يخضع لحكمة ، ولا شك أن الغابات مملوكة للدولة ومن ثم فإنه إذا الرعي فيها بمخالفة لهذا الحظر سيخضع لنص المادة 72 من قانون تحسين البيئة مالم يوجد قرار من وزير العدل بحظر الرعي فيها، إذ في هذه الحالة سوف يخضع الفعل لنص المادة 485عقوبات .

وعلى ذلك فإنه إذا كان الرعي في الغابة محظوراً، فمخالفة هذا الحظر ستخضع لهذا النص الأخير لكونه يتضمن العقوبة الأشد متى كانت الغابة مزروعة بالأشجار وهو ما يعنينا في هذا المقام ، أما إذا كانت خالية من المزروعات فالرعي فيها سيخضع لنص المادة (76) من قانون تحسين البيئة لان العقوبة في هذا النص ستكون هي الأشد والحظر هنا لن يكون مقصود به حماية الغطاء النباتي .

على انه إذا نتج عن الرعي عمدا في الغابة إلحاق ضرر جسيم بها فإن الواقعة ستخضع لنص المادة 11 من قانون الجرائم الاقتصادية سالف الذكر.

الفرع الثاني:

سياسة التجريم الوقائي للغطاء النباتي في ضوء قوانين حماية الثروة النباتية:

من القوانين الخاصة التي تضمنت نصوصا للحماية الوقائية للغطاء النباتي، القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته، حيث أورد هذا القانون مجموعة نصوص تمنح حماية وقائية لهذا الغطاء، حيث جرم عدة صور للاعتداء الذي يهدد الغطاء النباتي بخطر المساس به، ويمكن تحديد هذه الصورة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: حظر إشعال النار داخل الغابات والمراعى .

نصت المادة (14) من القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يشعل نارا داخل الغابات أو المراعي أو على مسافة تقل عن مئتي متر عن احد إطراقها مالم يكن قد حصل على إذن كتابي من أحد مراكز التفتيش الزراعي".

فالملاحظ أن هذا النص لم يقتصر على حظر إشعال النار داخل الغابة، وإنما امتد الحظر ليشمل إشعال النار خارج الغابة على مسافة لا تجاوز مئتي متر، ما يعني ان التجريم لا يقتصر على حالة إشعال النار داخل الغابة، حيث يلاحظ أن النص صرح بقيام الجريمة في حالة وضع النار على مسافة قريبة من الغابة حددت بمائتي متر من أحد أطرافها، وهذا يجسد مبدأ التجريم الوقائي، لأن قرب المسافة يهدد الغابة بوصول النار إليها، ولكن مع ذلك تظل هذه الحالة من حالات إشعال النار خارج الغابة التي يستوعبها النص[22].

وقد حددت المادة (23) عقوبة هذا الفعل وهى الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار ما لم يقرر قانون آخر عقوبة أشد لهذا الفعل.

والواقع أن إشعال النار داخل الغابة سيخضع لنص المادة (297) عقوبات، لكون الغابة والمراعي تعد من قبيل أملاك الدولة، وهذا النص يقرر عقوبة اشد مما هو مقرر بالمادة 23 المذكورة، ما لم يلحق بالغابة ضرر جسيم، عندها سيطبق نص المادة 11 جرائم اقتصادية.

ولكن الذي يلاحظ أن المادة(14) سالفة الذكر تنص على تجريم الحريق حتى في حالة إضرام النار خارج الغابة أو المراعي إذا تم الفعل في حدود المسافة المذكورة سابقا، فما الحكم في هذه الحالة؟

هنا يجب أن نميز بين حالتين:

الأولى: إشعال النار خارج الغابة أو المرعى دون أن يمتد الحريق إليهما أو يعرض السلامة العامة للخطر، فهنا سوف يخضع الفعل لنص المادة (14).

الثانية: اذا امتدت النار إلى الغابة أو المرعى فيكون الفعل أو النار قد هددت السلامة العامة فإننا في هذه الحالة سنكون بصدد جريمة حريق لأن عقوبتها هي الأشد فيكون النص المتضمن لها هو الواجب التطبيق.

وعلى العموم فإننا نلاحظ أن نص المادة (14) لن يطبق إلا في حالة واحدة وهى إشعال النار خارج الغابة أو المرعى على بعد لا يتجاوز مئتي متر إذا لم ينشأ عن هذا الفعل ضرر للغير ولم يهدد السلامة العامة حال كونها جريمة تقع بمجرد السلوك[23]، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر المجرد، حيث تقوم الجريمة وإن لم يكن هناك خطر فعلى يهدد الغابة أو المرعى، بل إننا نعتقد أن هذه الحالة الوحيدة التي ينطبق فيها النص، لأنه لو نشأ عن الحريق خطر فعلى يهدد الغابة، فإن الجريمة قد يتغير وصفها إلى جريمة حريق، لأن الفعل في هذه الحالة سوف ينطوي على معنى تعريض السلامة العامة للخطر والعقوبة هنا أشد وفقا لنصوص قانون العقوبات كما سلف البيان.

ب- حظر إلقاء أو وضع أو تفريغ آية مواد أو أشياء تعرض الغابة أو المراعي لخطر الحريق:

نصت على هذا الحظر المادة (6/16) حيث لم يكتف المشرع في القانون موضوع البحث بمجرد حظر إشعال النيران في الغابة، إنما منع كل سلوك من شأنه أن يؤدى إلى إشعال النار في

---

[22] خلافا لذلك، يرى البعض أن النص يقصر التجريم على إشعال النار متى تم داخل الغابة ، عبد الكريم بالحسن محمد الزوي،"2010-2011"، الحماية الجنائية للغابات، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة قاريونس، ص 66.
وهذا الرأي في تقديرنا يتجاهل صراحة النص و وضوحه في هذا الشأن.

[23] في هذا الاتجاه أيضا، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الغابة ، فمجرد وضع مواد قابلة للاشتعال في الغابة أو المراعي تقوم به هذه الجريمة، والواقع أن هذا النص يفترض انتفاء صفة التجريم عن الفعل بوصفة جريمة حريق، ذلك أن وضع المواد القابلة للاشتعال في الغابة أو المرعى بقصد إشعال النار، فإننا قد نكون بصدد جريمة أخرى وهى الشروع في الحريق إذا توافرت في الفعل صفة البدء في التنفيذ.

والنص يعاقب على مجرد وضع أو تفريغ المواد القابلة للاشتعال أو التي تعرض الغابة أو المرعى لخطر، وإن لم تكن قابلة للاشتعال لذاتها ، إلا انه إذا وقع الحريق فعلاً دون قصد، فإننا هذه الحالة قد نكون بصدد جريمة أخري وهي جريمة إيقاع كارثة عن خطاء، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 314 عقوبات، وذلك يشترط أن يثبت للحادث وصف الكارثة[24] ، باعتبار ان العقوبة المقررة للفعل في هذه الحالة هي الأشد من ناحية ، ولأن النص سيكون هو النص المستوعب للواقعة عند نشوب الحريق .

ويجب التنويه هنا إلى أنه قد يعترض على ما سبق وأن أوردنا في شأن تطبيق نصوص الحريق العمد و الخطأ في شان بعض أنماط سلوك الاعتداء على الغابات أو المراعي، بمقولة إن المصلحة المحمية بنصوص الحريق هي السلامة العامة، في حين أن ارتكاب الفعل في الغابة والمرعى ليس بالضرورة من شأنه أن يمس بتلك المصلحة، ما يقتضي استبعاد تلك النصوص، إذ نرد على ذلك بالقول إن هذا النصوص وإن صح القول في شأنها بأنها تهدف إلى حماية السلامة العامة، إلا أنها من قبيل جرائم الخطر، وهي لا تشترط لقيام الجريمة وقوع ضرر بالمصلحة المحمية وهي السلامة العامة، فهي من قبيل جرائم الخطر المجرد، بمعني أنه لا يشترط لقيامها تعريض المصلحة المحمية لخطر فعلي، إذ يكفي أن يكون أثر السلوك وهو الحريق من شأنه وفقاً للظروف التي ارتكب فيها وبحسب طبيعته أن يعرض السلامة العامة للخطر وهو ما يتحقق في شأن الحالات التي سبقت الإشارة إليها .

ج- حظر إدخال الحيوانات للمراعي والغابات العامة أو في أية أرض مشجرة أو مزرعة أو تركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال :

نصت المادة (18) من القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات على أنه: "مع مراعاة حقوق الانتفاع المشار إليها في المادتين العاشرة والحادية عشر من هذا القانون، يحظر على أي شخص أن يدخل بغير ترخيص حيوانات للمراعي والغابات العامة أو في أرض مشجرة أو مزروعة أو يتركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال".

والملاحظ أن هذا النص يهدف من الحظر حماية الغطاء النباتي، بدليل أنه قد خص بالذكر الأراضي المشجرة أو المزروعة، ولذلك فهو يبدو باعتباره نصاً للحماية الوقائية لهذا الغطاء.

ومن خلال مطالعة هذا النص نجده يتضمن جريمتين هما:

- **الأولى**: جريمة إدخال حيوانات لمرعى أو غابة عامة، وهذه الجريمة تقوم بمجرد إدخال حيوان واحد دون أن يلزم لقيامها أن يكون ذلك بقصد الرعي، حيث يكفي أن يتم إدخال الحيوان للغابة العامة أو المرعى، وهذه الجريمة عبر عنها النص في شطره الأول.
- **الثانية**: ترك الحيوانات ترعى في الغابة العامة أو المرعى أو في أرض مشجرة أو مزروعة، و يلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون إدخال الحيوانات بقصد الرعي، حيث استعمال المشرع لفظ "تركها ترعى فيها ..."، والملاحظ أن توافر القصد الخاص من عدمه لا يغير من الأمر شيئاً لقيام الجريمة، غاية ما في الأمر أن المشرع أراد أن يتحوط بذلك لضمان توفير الحماية للغطاء النباتي فيشمل الحظر كل دخول للحيوانات للأماكن المذكورة بالنص، بصرف النظر عن الغاية من ذلك. ذلك أن مجرد دخول الحيوانات يكفي لتهديد المصلحة المحمية بصرف النظر عن قصد الفاعل،

[24] لم يحدد القانون مفهوم الكارثة، ولهذا فإن هذا المفهوم يخضع في تحديده لتقدير المحكمة.

ولهذا فإن الصورة الثانية لا تكون لها أهمية إلا في حالة دخول الحيوانات للمرعى أو الغابة دون علم صاحبها ولكنه تركها ترعى بعد علمه بدخولها، حيث إن مبدأ معاصرة القصد للسلوك كشرط للاعتداد به، تمنع من معاقبة الجاني عن دخول الحيوانات للمرعى دون علمه، فكان النص على تجريم الصورة الثانية لتأكيد مبدأ المسؤولية عن هذه الحالة كصورة خاصة للجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب عمداً، حيث يستوي لقيامها أن ترتكب بقصد أو عن خطأ، وهو ما صرح به النص بقوله: "... أو يتركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال" فأراد بذلك التسوية في قيام هذه الجريمة بين العمد والخطأ، ولعل هذا يرجع لذات المبرر الذي أوردناه قبل قليل والمتمثل في أن المشرع يهدف بذلك إلى ضمان حماية للمصلحة المحمية بتجريم السلوك الذي يعرضها للخطر والمتمثل في إدخال الحيوانات للأماكن المذكورة بالنص سواء كان ذلك بقد أو بدونه.

ومن باب الاكتفاء بما تتعرض له المصلحة المحمية من خطر دون النظر للركن المعنوي للجريمة، فقد سوى المشرع في العقوبة عن هذه الجريمة بين حالة ارتكابها عمداً أو خطأ خلافا للمعهود عن سياسته في مثل هذا الشأن، حيث نصت المادة 2/23 من القانون موضوع البحث على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تقدر على أساس عدد الحيوانات المضبوطة داخل المراعي أو الغابات العامة بواقع (5) خمسة دينارا عن رأس الماعز أو الإبل و(2.500) (دينارين ونصف) عن كل رأس من الحيوانات الأخرى بحيث لا تقل الغرامة عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثامنة عشرة من هذا القانون" ولذلك فعقوبة الفعل واحدة رغم اختلاف وصف الجريمة بين العمد والخطأ.

والملاحظ أن الحيوانات التي يترتب على إدخالها أو تركها ترعى بالأماكن المحددة بالنص بداهة هي تلك الحيوانات التي ترعى على النباتات، فلا يطبق النص إذا تم إدخال حيوان من غير هذا النوع كالكلاب وغيرها من الحيوانات غير النباتية، وإن كان الفعل قد شكل جريمة أخرى كدخول أراضي الغير جلسة المنصوص عليها في 459 عقوبات، وذلك راجع إلى أن المصلحة المحمية وهي الثروة النباتية لا تتعرض للحظر إلا بإدخال ذلك النوع من الحيوانات، وربما هذا ما أوضحه نص المادة (23) سالف الذكر حينما ذكر نوعين من الحيوانات هي من هذا النوع حيث شدد الغرامة النسبية التي تفرض على إدخالها لكونها من أكثر الحيوانات أضراراً بالنباتات.

أيضاً فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد إدخال حيوان واحد رغم أن النص استعمل مصطلح حيوانات وربما لأن ذلك هو الوضع الشائع، ذلك أن المصلحة المراد حمايتها تتعرض للخطر بدخول حيوان واحد أو أكثر، و هنا يمكن أن نقول إن المشرع قد أراد أكثر مما قال، فنفسر النص تفسيراً موسعاً بحيث لا يقصر التجريم على إدخال مجموعة حيوانات، بل يشمل أيضاً إدخال حيوان واحد، إذ ذلك يكفي لقيام الجريمة تحقيقاً لغاية المشرع.

ولعل التساؤل المهم الذي يُطرح هنا، في هذا المجال ما نطاق تطبيق هذا النص في ضوء المادة (458) عقوبات والمادتين 5/55 من قانون حماية وتحسين البيئة؟ يبدو أن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

1- فإذا ارتكب الفعل في أرض مزروعة أو مشجرة ليس لها وصف الغابة فإن القانون رقم (5) المذكور هو الواجب التطبيق، إذا كانت الغرامة المقررة للفعل أشد من تلك المقررة في قانون العقوبات، باعتبار أن العقوبة هي الغرامة وهي نسبية تختلف من واقعة إلى أخرى .
2- في حين لو ارتكب الفعل في أحد المراعي فإن نص المادة (18) من القانون رقم 5 يكون هو واجب التطبيق، لأن العقوبة المقررة للفعل هي أشد مما هو مقرر بالمادة (458) .

3- أما إذا ارتكب الفعل في أحد المراعي، فإنه ينبغي لتحديد النص واجب التطبيق، تحديد مقدار الغرامة النسبية الواجبة وفقاً للمادة (18) من القانون رقم (5) سالفة الذكر، فإذا تجاوزت المائة دينار كانت هي واجبة التطبيق ، فإذا كانت الغرامة النسبية أقل من ذلك طبق قانون العقوبات أي المادة (458).

4- يطبق القانون رقم (5) إذا ارتكب الفعل في غابة عامة خالية من الأشجار، إذ لن يطبق قانون العقوبات لأن العقوبة المقررة بموجب القانون رقم (5) ستكون هي الأشد، كما لن يطبق القانون حماية وتحسين البيئة أيضاً لأن العقوبة المقررة بموجب هذا القانون أخف مما هو مقرر بموجب القانون رقم (5) فيكون هو واجب التطبيق .

مع ملاحظة أن العقاب على الفعل رغم ارتكابه في غابة خالية من الأشجار يعني أن الحماية هنا لا يقصد به الأشجار وإنما الغابة لذاتها كمكان له حرمة عليه القانون.

5- إذا ارتكب الفعل في غابة خاصة خالية من الأشجار أو المغروسات فإن القانون رقم (5) لن ينطبق لخروج هذا المكان عن نطاق تطبيق النص (راجع المادة 18) فيكون نص المادة (5/55) والمادة (72) هما واجبا التطبيق، لأن العقوبة في هذه الحالة ستكون أشد مما هو مقرر بالمادة (458) عقوبات.

6- إدخال الحيوانات بدون قصد الرعي في الأماكن المحددة بنص المادة (18) من القانون رقم (5) سالفة الذكر يخضع لحكم هذه المادة باعتبار أن المادة (458) والمادة (1/55) تشترط قصد الرعي لقيام الجريمة.

وفي جميع الأحوال يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وهذه الشرط على الرغم من التصريح به في النص إلا أننا نعتقد أنه من قبيل التزيد، لأن منح الترخيص سوف يبيح الفعل ، ولا يمكن القول أن هذا النص هو السند للاستثناء على التجريم ، بمقولة أن الترخيص سوف يمنح عن السلطة التنفيذية وهذه لا يمكنها منحه إلا بسند قانوني.

فهذا القول مردود بأن الترخيص هو سبب للإباحة بموجب نصوص قانون العقوبات، كونه يدخل في حومة استعمال الحق وفقا للمادة 69 عقوبات ، ولهذا فالاستثناء على التجريم في مثل هذه الحالة سيستند إلى نص قانون العقوبات ، ولهذا فإن مشروعية الترخيص سوف تتوقف فقط على مدى اختصاص الجهة التي منحته ، وما إذا كان القانون يمنحها حق الترخيص للإذن بالقيام بهذا الفعل أم لا.

وعليه يمكننا أن نلاحظ أن الحماية الجنائية للغطاء النباتي أوسع نطاقاً في ظل المادة (18) من القانون رقم (5) سالفة الذكر، حيث لم تقتصر الحماية على الأشجار فقط بل شملت أيضاً النباتات الأخرى أي كان نوعها، كما لا يشترط في الأشجار أن تكون من النوع المثمر. فضلا عن أن نطاق الحماية لا يقصر على مكان معين، حيث يشمل الغابة وأية مكان أخر به أشجار أو مزروعات، وبذلك فعل المشرع حسناً لأنه وسع من نطاق الحماية بحيث تشمل حالات لم يكن في الإمكان حمايتها بدون هذا القانون.

غير أنه يجب التنويه هنا إلى أن المصلحة المحمية بموجب هذا القانون ليست البيئة بشكل مباشر، وإنما الغابة والأشجار والمزروعات لذاتها، أي أنها تعد بذاتها هي المصلحة المحمية ومحل الاعتداء، وهو ما يظهر من عنوان القانون رقم (5) سالف الإشارة إليه.

ـ الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة للنصوص المتعلقة بحماية الغطاء النباتي، إلى نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

* يكتنف سياسة المشرع الليبي بشأن حماية الغطاء النباتي الاضطراب وعدم الاستقرار وعدم وضوح المصلحة المحمية من خلال تجريم أنماط السلوك الماس بالغطاء النباتي.
* قصور نصوص قانون حماية وتحسين البيئة بسبب الإحالة في شأن تحديد العقوبة لأي قانون يتضمن عقوبة اشد ، حيث أدى هذا عمليا إلى عدم تطبيق العقوبات الواردة به، فضلا عن الإخلال بسياسة القانون التي كان واضحا أنها تسعى للتوسع في مجال العقوبات المالية ، حيث إن نص الإحالة سوف يغلب العقوبات السالبة للحرية الواردة في القوانين الأخرى لكونها الأشد من تلك المالية، وهذا مخالف لأهداف القانون.
* عدم اهتمام المشرع بأنماط السلوك التي تمس بالغطاء النباتي دون مستوى القطع أو الإتلاف، وهذا يعد قصورا في سياسة التجريم ، إذ المساس بالغطاء النباتي لا يقف عند حد القطع بل كل سلوك ينقص من كفاءة الشجرة مثلا يجب أن يكون محلا للتجريم بنصوص صريحة.
* عدم اهتمام المشرع بتجريم الاعتداء غير العمدي على الغطاء النباتي رغم ما يشكله هذا النوع من الاعتداء من خطر دائم وأكثر وقوعا على الغطاء النباتي من الاعتداء العمدي.
* الحماية الجنائية للغطاء النباتي في القانون الليبي قاصرة لكونها تتركز على حماية طائفة من هذا الغطاء، وربما بشكل واضح الأشجار مع تحديد نطاق الحماية بأماكن معينة، وهو مالا يتفق والسياسة الرشيدة في حماية البيئة التي تقتضي مد الحماية لكل أصناف النباتات بصرف النظر عن أماكنها.

ثانياً: المقترحات:

* النص في قانون البيئة على حماية كافة أصناف النباتات دون الاعتداد بأماكن نموها، بحيث يكون هذا القانون الوحيد المعني بتجريم الأفعال الماسة بذلك الغطاء.
* تقرير عقوبات خاصة تنسجم وطبيعة المصلحة المحمية، بحيث تحقق فاعلية في حماية الغطاء النباتي، ولا تكتفي بالعقاب على الاعتداء، وإنما تكفل إزالة ما أصاب البيئة من ضرر وتحسينها، كإلزام المعتدي بزراعة منطقة معينة بالأشجار على حسابه أو بجهده الخاص.
* التوسع في سياسة التجريم الوقائي لحماية الغطاء النباتي، وكذلك تجريم الاعتداء غير العمدي على الغطاء النباتي الذي ينجم عنه ضرر جسيم .

ـ ثبت المراجع:

أولاً: الكتب:

* أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
* عوض محمد قانون العقوبات ، القسم العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 45.
* محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
* محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1997.
* محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب، الطبعة الأولى ، منشورات دار النهضة، 2005.
* محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، منشورات جامعة بنغازي.
* عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1969.

ثانياً: الرسائل العلمية:

* عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة قاريونس، 2011/2010.
* فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1988.

ثالثاً: القوانين والقرارات:

* القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته.
* القانون رقم 15 لسنة1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.
* القانون رقم 15 لسنة 92 في شأن الأراضي الزراعية.
* القانون رقم(15) لسنة 1371و.ر (2003) بشأن حماية و تحسين البيئة.
* قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 448 لسنة 1377و.ر (2009) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 1371و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة.